

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نكاح الأمة فنكاح الأختين باطل وفي الأمة الخلاف ولو قال زوجتك بنتي وبعثك هذا الزق من الخمر بكذا فقبلهما أو زوجتك بنتي وابني أو فرسي أو وهذا الزق صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغا وقيل بطرد القولين فإن صحنا فلها مهر المثل إن قلنا فيمن جمع بين محللة ومحرمة للمحللة مهر المثل وإن قلنا هناك لها حصة مهر المثل من المسمى فقال البغوي يجب لها هنا جميع المسمى لتعذر التوزيع قلت ولو تزوج أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين وجميع ما ذكرناه في نكاح أمة غيره أردنا به غير أمة ولده وأما أمة ولده ففيها خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في الباب العاشر والله أعلم الجنس الرابع من الموانع الكفرة الكفار ثلاثة أصناف أحدها الكتابيون فيجوز للمسلم مناعتهم سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية لكن تكره الحربية وكذا الذمية على الصحيح لكن أخف من كراهة الحربية والمراد بالكتابيين اليهود والنصارى فجما المتمسكون بكتب سائر الأنبياء الأولين كصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود صلوات الله وسلامه عليهم فلا تحل مناعتهم على الصحيح الصنف الثاني من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمعتقدين مذهب الإباحة وكل مذهب كفر معتقده فلا تحل مناعتهم الصنف الثالث من لا كتاب لهم مكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وهل كان لهم كتاب فيه قولان أشبههما نعم وعلى القولين لا تحل مناعتهم